

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٦

بريط موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وخمسة وألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٨٥٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣١٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وخمسة وألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسة وألف جنيه) منه مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية مبلغ ١٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ١٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

موزة جهاز تشغيل مرفق المقامات وتعديل المستويات

(۱۰۷)